بعض المسافة التي اعطي فيها ثم اضرب فانه يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها اذا لم يحصل له
سبب عكسها فاما المتفضل فقد حصل السبب وهو بلوغ الغاية فلو انشأ السفر من بلده وخرج من
مسافة القصر فانه يعطى ايضا ولو الى منتهى سفره قاصدا الى بلده او موضع اقامته واذا اقام او غني في
حال سفره فكالمضروب اعلى حيث حضر ماله قبل السفر فالعلة هي الحاجة وقدر السداد او وافق من الضرورة على
قدرها **ولا يجب على المتفضل** من زاده ومن في حكمه وهو من جاء او غني قبل الرجوع وطنه او نحو ذلك العبرة
بحال الاخذ ان يرد الفضل التي بقيت بعد ان وصل الى بلده كوان يأخذ من الزكوة عشرة اصوع فيفضل بلده
وقد بقي منها ثلاثة فان الثلاثة تطيب له سواء ابقيت لاجل التقتير او الكثرة ما اخذ **ويجوز للامام تفضيل**
وايثار لبعض الاصناف بالا يجحف حيث الحاجة للباقين ويجوز لرب المال لو يجحف له الصرف الى احد الاصناف
والتفضيل على وجهين احدهما ان يعطي صنفا واحدا جميع الصدقة ولا يعطي غيره او يعطي لعدة اشخاص صنف دون
غيره من ذكر الصنف ومن سائر الاصناف فهاتان الصورتان جائزتان عندنا ولا يجوز للامام ذلك في التفضيل
الا اذا كان **غير مجحف** بالاصناف الباقية فاما اذا كان مجحفا لم يجز لاحد ذلك حيث وصل عن حق معناه
ههنا هو ان يعطي احد الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يفي بدينه او يعطي احد ابني سبيل ما يبلغه
وطنه والآخر دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله في يومه والآخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب مقتضي له
كان يكون المفضل مؤلفا او نحو ذلك **و**يجوز للامام ان يفضل بعض الاشخاص فيعطيه اكثر مما اعطى غيره **لتعدد**
السبب فيه الموجب لاستحقاق الزكوة وذلك كوان يكون هذا الشخص فقيرا مجاهدا اعلى الاعلا رسا فانه به
يعطي اكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه **و**يجوز للامام **ان يرد** الزكوة فيصرفها **في** الشخص **المخرج** لها **المستحق**
لا بوجه من الوجوه كوان يأتي بزكوته الى الامام وهو ممن ينبغي التعيد فيجوز للامام ان يقبلها منه والتخلية تغني عن
القبض ثم يعطيه اياها ان يغنائه وكوان يكون الفقير عليه زكوة من قديم فيخرجها في حال فقره سيأتي الى الامام
مما كان لزمه فيجوز للامام ان يقبلها منه ويصرفها اليه في هذه الحال الفقره وكوذلك للامام ان يأذن للمخرج ان يصرفها
في ولده وذلك بعد ان يقبض بامر الامام عن الزكوة فيخرج عن كونها زكوة المزكي ويكفي التخلية **و**هؤلاء الاصناف **يقبل** في تعلل
قولهم في دعواهم **الفقر** لاخذ الزكوة فلا يحتاجون الى اقامة بينة على انهم فقراء او لا يمين عليهم لانه

١٢٩
ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول المجامع والمظاهر ما لم يحصل ظن الغنى فيهم فان كان فيهم قرينة الغنى
طولبوا بالبينة وكذا سائر الاصناف فهو كغيره وهو ظاهر الازهار **ويحرم السؤال** للزكوة وغيرها ولو
بكتابة او رسالة او اشارة والعلة اذلال النفس فلا يجوز الا في طاعة الله تعالى ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
قد نهى عن اذلال المؤمن نفسه فيحرم على الفقير وغيره من هؤلاء الاصناف عندنا **غالبا** احترازا من السؤال لنفقة
نفسه وزوجاته وابويه العاجزين واولاده الصغار فان السؤال من الزكوة لذلك يجوز قدر ما يسد حاجتهم للعشاء ما لم يصير
غنيا والكسوة في ذلك كالنفقة واما من غير الزكوة فلا يجوز الا قدر قوت يومه وستر عورته وابويه العاجزين وزوجته
واولاده الصغار فهذا فيمن سأل النفقة واما للغير فيجوز ويحرم ايضا العارية الغنا عن المستعار الا
فيجوز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان ابن امية دروعا واما القرض فحكمه الدليل واذا سأل
السائل حيث لا يجوز ملك ما اعطى واثم المعطي لسؤال ولا خلاف في جواز سؤال الامام ولا في جواز التعريض ايضا كوان
يقول اهل معكم واجب المديون معذور اذا سأل القضاء دينه **فصل ولا تحل** الزكوة **لكافر ومن له حكمه** ولا
يجوز ان يكون الكافر عاملا عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الآية والذي له حكمه
وان لم يكن كافرا في الحقيقة وهم اطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكوة فيهم
وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما ويكون الى وليهم كالامام او الحاكم
الا ان يكون في ذلك الكافر **مؤلفا** جاز تأليفه بالزكوة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سواء اهل الوجه **والغني**
والفاسق لا تحل لهما الزكوة واما اذا التبس الفسق والايمان حيث الرجوع الى ظاهر الاسلام ولا يجب البحث الا
ان يكون عليه قرائن الفسق فينبغي البحث فاما اذا كان ظاهره الفسق وظهر التوبة عند عطائه ولم يكن بعد ظاهرها
من قبل فيحتمل ان المعطي يعمل بالظن بحسب ما يظهر له من القرائن فان التبس فالاولى المنع رجوعا الى الاصل لانه من
اهل النار فلا يجوز صرف الزكوة اليه واما اطفال الفساق فيجوز صرف الزكوة اليهم ويكون القبض الى وليهم شرعا شرط
الفقر واما مجروح العدالة فيحمل له ولا يجوز صرفها الى الغني والفاسق **الا** في **عامل** منهما حيث يكون الغني والفاسق عاملا
على الزكوة حيث يكون الفاسق امينا لانه يتصرف في اموال الفقراء فوجب ان يكون مأمون الخيانة لانه اذا لم يكن امينا
لم يؤمن التفريط في اموال الفقراء **او** يكون الغني او الفاسق **مؤلفا** فانه يجوز صرف الزكوة اليهما لاجل الجهاد معهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)